بضياع مال اخيه المسلم وهو حرام وكذلك التغابن في الذراع والمكيال والميزان
يجب على كل من عرفه تغييره بيده او رفعه الى الوالي حتى يغيره ومنها
ترك الايجاب والقبول والاكتفاء بالمعاطاة ولكن ذلك في محل الاجتهاد
فلا ينكر الاعلى من اعتقد وجوبه وكذا في الشروط الفاسدة المعتادة
بين الناس يجب الانكار فيها فانها مفسدة للعقود وكذا في الربويات
كلها وهي غالبة وكذا سائر التصرفات الفاسدة ومنها بيع الملاهي وبيع
الاشكال الحيوانات المصورة اياما العيد لاجل الصبيان فذلك يجب
كسرها والمنع من بيعها كالملاهي وكذا بيع الاواني المتخذة من الذهب
والفضة وكذلك بيع ثياب الحرير وقلائس الذهب واعني بالحرير ما لا
يصلح الا للرجال ويعلم بعادة البلد انه لا يلبسه الا الرجال فعمل ذلك
منكر محظور وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المعصوغ التي
يلبس على الناس بقصارتها ابتداءها واستعمالها ويزعم انها جديدة
فهذا الفعل حرام والمنع منه واجب وكذا تلبيس الخراق الثوب بالرفو وما يودي الى الالتباس وكذلك جميع انواع العقود المؤدية
الى التلبيسات وذلك يطول احصاوه فليقس بما ذكرناه فالم نذكره

منكرات الشوارع فمن المنكرات المعتادة في الشوارع وضع الساطين
وبناء الدكاكين متصلا بالحنية بالابنية المملوكة وغرس الاشجار واخراج
الروشن والاجنحة ووضع الخشب واحمال الحبوب والاطعمة وغيرها على
الطرقات فعمل ذلك منكر ان كان يودي الى تضييق الطريق واستضرار
المارة وان لم يودي الى ضرر اصلا لسعة الطريق فلا منع منه نعم يجوز وضع
الحطب واحمال الاطعمة على الطريق في القدر الذي ينقل الى البيوت فان
ذلك يشترك في الحاجة اليه الكافة ولا يمكن المنع منه وكذلك ربط الدواب
على الطريق بحيث تضيق الطريق وتخلي الجنازير منكر يجب المنع منه

الا لحاجة بقدر الحاجة للنزول والركوب وهذا لان الشوارع مشتركة
للمنفعة وليس لاحد ان يختص بها الا بقدر الحاجة والمرعى هي الحاجة
التي تزاد الشوارع لاجلها في العادة دون سائر الحاجات ومنها سوق
الدواب عليها السوق بحيث تمزق ثياب الناس فذلك منكر ان امكن
سد هاوضمها بحيث لا تمزق الثياب وان امكن العدول بها الى موضع
واسع والا فلا منع اذا حاجة اهل البلد تمس اليه نعم لا تترك ملقاة
على الشوارع الا بقدر مدة نقلها وكذلك تحميل الدواب من الاحمار ما لا
تطيقه منكر يجب منع الملاك منه وكذلك ذبح القصاب على باب دكانه
وتلويث الطريق بالدم منكر يجب المنع منه بل حقه ان يتخذ في دكانه مذبحا
فان في ذلك تضييقا للطريق واضرارا بالناس بسبب ترشيش النجاسة
واضرارا بسبب استقذار الطباع للقاذورات وكذلك طرح القمامة
على جوانب الطريق وتبديد قشور البطيخ او رش الماء بحيث يخشى منه
التزلق والسقوط وكل ذلك من المنكرات وكذلك ارسال الماء من كل
الميازيب المخرجة من الحائط الى الطرق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب
لضيق الطريق ولا يمنع منه في الواسعة اذ العدول عنه ممكن فما ترك
من مياه المطر والاوحال والثلج في الطرق من غير كشح فذلك منكر ولكن
ليس يختص به شخص معين الا الثلج الذي يختص بطرحه على الطريق
واحد او الما الذي يجتمع على الطريق من ميزاب معين فعلى صاحبه على
الخصوص كسح الطريق وان كان من المطر فذلك حسبة عامة
وعلى الولاة تكليف الناس القيام بها وليس للاحاد فيها الا الوعظ فقط
وكذلك اذا كان له كلب عقور على باب داره يوذي الناس فيجب منعه
منه وان كان لا يوذي الا بتنجيس الطريق وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته
لم يمنع منه وان كان تضييق الطريق ببسطه ذراعين فيمنع منه بل يمنع صاحبه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)